

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 112 @ يقينا لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلّي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلّي في الثاني لأن الأصل عدمه و تفوت صلاة كسوف قمر به أي بالانجلاء لما مر وبطلوعها أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها أو كسوف وفرض الجمعة قدم أي الفرض إن صاق وقته وإلا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له أي الكسوف ولا يجوز أن يقصد معها في الخطبة